

95296 - من غلبه القيء فلا قضاء عليه

السؤال

صمت ستًّا من شوال واليوم الخامس كان يوم الجمعة وعند صلاة الفجر استفرغت ما أكلته دون قصد فأكملت صيامي وصمت يوم السبت أيضاً فهل كان صيامي صحيحًا أم خطأً؟

الإجابة المفصلة

صيامك صحيح، ولا يضرك ما حصل فيه من الاستفراغ، لأن من قاء بغير قصد وتعمد، فصومه صحيح، وأما من استقاء عمداً فقد أفطر، وذلك لما روى الترمذى (720) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ - أَيْ : غلبه - فَلَيَسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمَدًا فَلَيَقْضِيَ) صححه الألبانى في صحيح الترمذى .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (3/23): "ومن استقاء فعليه القضاء، ومن ذرעה القيء فلا شيء عليه . معنى استقاء: تقىأً مستدعاً للقيء . وذرעה: خرج من غير اختيار منه ، فمن استقاء فعليه القضاء؛ لأن صومه يفسد به . ومن ذرעה فلا شيء عليه ; وهذا قول عامة أهل العلم . قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً " انتهى .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن القيء في رمضان هل يفطر ؟

فأجاب: "إذا قاء الإنسان متعمداً فإنه يفطر، وإن قاء بغير عمد فإنه لا يفطر، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنهوذكر الحديث المتقدم .

فإن غلبك القيء فإنه لا تفطر، فلو أحس الإنسان بأن معدته تموج وأنها سيخرج ما فيها ، فهل نقول : يجب عليك أن تمنعه ؟ لا . أو تجذبه ؟ لا . لكن نقول : قف موقفاً حيادياً ، لا تستقي ولا تمنع ، لأنك إن استقيت أفطرت ، وإن منعت تضررت . فدعه إذا خرج بغير فعل منك ، فإنه لا يضرك ولا تفطر بذلك " انتهى من "فتاوی الصيام" ص (231).